مقـــدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها ،سعت المجتمعات إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن والطمأنينة في نفوس أبنائها ،وقد ارتبطت طريقة ارتكاب الجريمة مع تطور العصر وتقدمه ،وإذا كانت ترتكب في العصور البدائية بوسائل تقليدية فان رقي المجتمع وتطوره في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا قد شهد ظهور نمط جديد من الإجرام الخطير أطلق عليه جريمة تبييض الاموال

[redacted]

1 " " المترجم منها

المصطلح؛ فالذين ترجموه من الإنجليزية (Laundering) استعملوا مصطلح" الغسل "أو" الغسيل"، في حين أن الدارسين العرب المتأثرين بالثقافة الفرنسية يترجمون لفظ (Blanchiment)ب"التبييض ."

والهدف من هذه الدراسة هو توضيح أحكام هذه المسؤولية ومدى قيامها في جانب البنك كشخص معنوي ،وكذا الوقوف على المستجدات التشريعية والقضائية بخصوص هذه المسؤولية عن هذا النوع من الإجرام المنظم في منظومتنا القانونية والقضائية.

كما أن المنعرج الحاسم في تحديد مسؤولية البنك بنوعيها الجزائية والمدنية يتمثل في صدور القانون 01/05 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي بين أحكام هذه المسؤولية ومدى قيامها بعدما كانت مسؤولية البنك تأخذ تكييفات قانونية تقليدية

ومن خلال ما سبق تتضح الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الاموال ، غير أن هناك دوافع أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، فالبحث في موضوع مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الاموال في القانون الجزائري لم يحظ بالاهتمام الواجب، وما وجد من هذه البحوث والدراسات –وإن كانت قليلة– فإنها قد ركزت على المسؤولية الجزائية دون المسؤولية المدنية ، لذا حاولت هذه الدراسة الإلمام بمجمل أحكام وشروط هذه المسؤولية بنوعيها الجزائية والمدنية.

وقد تلقينا صعوبات عند دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة في نقص المراجع والدراسات الفقهية وكذا الانعدام الشبه الكلي للأحكام والقرارات القضائية فيما يخص هذه المسؤولية على المستوى الوطني.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كون موضوع مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الاموال في القانون الجزائري من المواضيع الجديرة بالبحث من أجل لفت انتباه الدارسين والباحثين والممارسين للقانون لأحكام هذه المسؤولية وما يترتب عنها من آثار قانونية تجاه البنك او العميل ،وخاصة بعد صدور قانون تبييض الاموال.

وتبعا لذلك تتعرض البنوك للمسؤولية عن تلقيها أو قبولها لأموال متحصله من أنشطة إجرامية، كما تواجه البنوك مشكلة حال قيامها بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة ، فلو قامت بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تفصيلية عن العميل ، فقد تنعقد مسؤوليتها امام هذا العميل عن إخلالها بعلاقة الثقة والسرية المصرفية ، وفي نفس الوقت لو أن البنوك حجبت بعض المعلومات عن السلطات المختصة قد تتهم بعرقلة التحقيق وبالتعاون مع غاسلي الاموال ومن ثمة ذهب البعض إلى أن قبول البنك إيداع او تحويل الاموال المتحصلة من عائدات إجرامية دون اتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معه يعتبر مساهما في النشاط الإجرامي لغسيل الاموال،في حين يذهب البعض الآخر إلى انطباق وصف الإخفاء على سلوك البنك الذي يقبل إيداع أموال وهو يعلم بحقيقة مصدرها غير المشروع ، في حين يعتبر البعض الآخر أن بعض التشريعات قد جرمت نشاط تبييض الاموال بمقتضى وصف جنائي خاص ومن ثمة ظل التساؤل مطروحا لفترة حول مدى إمكان ملاحقة هذا النشاط وفقا للنصوص القائمة.

وتتمحور الإشكالية الرئيسية حول مدى قيام المسؤولية الجزائية والمدنية للبنك؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في الآتي:

- ما مدى قيام مسؤولية البنك الذي يقبل إيداع او تحويل أموال متحصله من أنشطة إجرامية؟وما هو تطاق هذه المسؤولية وما هي الجرائم التي يسال عنها البنك؟ وما هي الالتزامات التي فرضها القانون يصدد الاشتباه بعمليات تبييض الاموال ؟وما هي المسؤولية القائمة في حالة خرق هذه الالتزامات ؟
- هل تقوم المسؤولية المدنية بصدد العمليات المصرفية الالكترونية المشبوه ؟
- هل ابلاغ البنك عن العمليات المالية المشبوهة يتعارض مع مبدأ السرية المصرفية ؟

وقد اعتمدت على بعض التشريعات المقارنة لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقانون 01/05 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وهذا للموازنة بين الحلول المقدمة من هذه التشريعات للاستهداء بها إن أمكن الحال من خلال هذه الدراسة.

و تقتضي منّا هذه الدراسة تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأوّل لدراسة المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، والفصل الثاني لدراسة المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات تبييض الموال ، غير أنني ارتأيت أنّه من الضروري وقبل التطرق لدراسة هذا الموضوع أن أتطرق لدراسة تبييض الاموال عبر البنوك و تحديد طبيعتها القانونية و الأوصاف القانونية المنطبقة عنها وكذا كيفية تبييض الاموال عبر البنوك ومراحل التبييض في مبحث تمهيدي وذلك من خلال ثلاثة مطالب نم تخصيص المطلب الأول لدراسة ماهية جريمة تبييض الأموال من خلال ثلاثة فروع،حيث تم تخصيص الفرع الأول للتطور التاريخي لجريمة تبييض الاموال، و الفرع الثاني لتعريف جريمة غسل الأموال، أما الطلب الثاني فيتناول الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال من خلال فرعين تم التعرض في الفرع الأول للتكييف القانوني التقليدي لجريمة تبييض الأموال ، والفرع الثاني للتكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال،، أما المطلب الثالث فتم تخصيصه لدراسة تبيض الاموال عبر البنوك، من خلال أربعة فروع تناولت في الفرع الأول تعريف البنك، والفرع الثاني الأشكال المختلفة للبنوك، والفرع الثالث أساليب الاستخدام المصرفي في تبييض الاموال اما الفرع الرابع تم تخصيصه لمراحل تبييض الأموال غير المشروعة عبر البنوك

وبالنسبة للفصل الأوّل فتم تخصيصه لدراسة المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال من خلال أربعة مباحث، تم تخصيص المبحث الأول لماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و المبحث الثاني إلى مدى